الخصخصة

مفهوم الخصخصة:

• الخصخصة (Privatization)- كمفهوم عام تشير إلى العملية التي يتم من خلالها نقل الخدمات أو الممتلكات من ملكية القطاع العام (الحكومي) إلى القطاع الخاص (الأشخاص الطبيعيين أو الأعتباريين) ، بحيث يتم بموجب هذه العملية بيع الأصول التي تكون بحوزة أو ضمن ملكية الدولة كلها أو أجزاء منها لجهات خاصة، ومن خلال إلغاء كافة القيود التي يفرضها القانون على المنافسة بين المؤسسات التي تتبع القطاع العام وشركات القطاع الخاصة، ولكن المفهوم الأشمل والأكثر تطبيقا في دول العالم يقوم على أن الخصخصة تعنى زيادة الدور الذي يقوم به القطاع الخاص في ملكية وتشغيل وإدارة الوحدات الإنتاجية في المجتمع بغرض تحسين الكفاءة الإنتاجية لتلك الوحدات بما يخدم أهداف التنمية الاقتصادية والإجتماعية .

• تتضمن الخصخصة عدد من العناصر أهمها:

- وجود مظلة تشريعية يُنفذ بمقتضاها برنامج الخصخصة والذي يهدف للوصول للأهداف المبتغاة جراء تخصيص المشروع العام وتحويله للقطاع الخاص، ويعد تدخل الدولة المدروس والمخطط له هو العامل الرئيسي لنجاح برنامجها بشأن الخصخصة وتحقيق ما تطمح له من أهداف إقتصادية.
- تغيير أسلوب تشغيل وإدارة المشروعات العامة لتتفق مع مبادئ القطاع الخاص، والتي تتمثل في إتخاذ الربح أو
 الإنتاجية كأساس لتقييم الأداء، والإعتماد على الأسعار الإقتصادية في حساب التكلفة والعائد، وتبنى نظام الحوافز في
 تشغيل وإدارة الموارد الإقتصادية.

• آليات الخصخصة والآليات المكملة لها:

- الخصخصة وفقاً للقانون رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٠م) في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص هي اجراءات التخلى عن
 ملكية المشروع سواء كلياً أو جزئياً وتحويل ملكية كامل المشروع أو جزء منه من يد القطاع العام إلى يد القطاع الخاص.
- و ونلاحظ أن لعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص أهمية بالغة بالنسبة للخصخصة اذ انها وسيلة للاستفادة من مميزات التحول للقطاع الخاص مع عدم التخلى عن الملكية التي تستوجبها نصوص قانونية أو توجهات سياسية او اقتصادية، فتسطيع أن تستفيد من إمكانيات القطاع الخاص الإدارية والتكنولوجية بعقد من عقود الشراكة بين القطاعين العام والذى من أمثلتها عقود الـ (BOT) و الـ (PPP) , كما يمكن أن يتحقق ذات الهدف بتأجير تلك المشروعات العامة لوحدات القطاع الخاص لتتولى تشغيلها وإدارتها مقابل إما عائد ثابت أو نسب معينة من الأرباح يتم الاتفاق عليها.
- كما يتحقق الهدف المرجو من الخصخصة بمساهمة وحدات القطاع الخاص سواء المحلي أو الأجنبي في رأس مال تلك
 المشروعات بجانب إشراكها في الإدارة.

• أهداف تطبيق سياسة الخصخصة:

- و تركيز الدولة على أدوارها ووظائفها الأساسية (كالأدوار الاستراتيجية مثل الأمن والدفاع ومشاريع البنية التحتية والخدمات العامة ذات الربحية المتدنية التي لا توكل إلى القطاع الخاص أو يعزف عنها) وأداء تلك الأدوار والوظائف بفاعليه وكفاءة أكبر من خلال منح القطاع الخاص دوراً متزايداً في الإقتصاد وتوسيع قاعدة الملكية الخاصة وهذا هو الهدف الذي تسعى إليه دولة الكويت في الوقت الحاضر بغية أن تكون مركزاً مالياً وتجارياً لدفع عجلة التنمية وإستكمال الإصلاح الإقتصادي.
 - الحد من تضخم القطاع العام ومواجهة مصروفاته المتنامية وتحسين مستوى الخدمات على الصعيد المحلي.
- زيادة الاستثمارات الأجنبية فبرامج الخصخصة تعد محركًا أساسياً لجذب الاستثمارات الأجنبية والمحلية، وذلك عن طريق بيع أصول المشروعات المملوكة للدولة (كلياً أو جزئياً) إلى القطاع الخاص أو فصل الإدارة الخاصة عن الملكية العامة.
- تعزيز الكفاءة و الإنتاجية، من خلال تحسين إستخدام الموارد المتاحة جنباً إلى جنب مع قيام الحكومة بتحسين مناخ الإستثمار والمتمثل في تبني سياسات مالية ونقدية جيدة وإطار مؤسسي جيد، ومكافحة الفساد وغيرها من وسائل تؤدي في النهاية إلى وجود بنيان إقتصادي مؤهل للتحول إلى إقتصاد السوق.
- حفض المستوى العام للأسعار، فمن المفترض أن تنخفض أسعار الإستهلاك سواء للسلع أو الخدمات بعد تطبيق الخصخصة نتيجة للزيادة المتوقعة في المنافسة بين الشركات الخاصة التي تعمل في مجال الإنتاج وتقديم الخدمات. وعليه يجب إيجاد الصيغ والبيئة الملائمة التي تضمن تعاون الدولة مع القطاع الخاص لضمان دعم الإستثمار في الدولة وكذلك إدارة عمليات الخصخصة بطرق محترفة.
- وسعياً من المجموعه للمساهمة في تفعيل إجراءات وآليات القانون رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٠) في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص فقد وفرت خدمات إستشارية تتناسب وطبيعة المركز القانوني للأشخاص الذين يرغبون في الإستفادة من نصوص هذا القانون أو قد تؤثر عملية خصخصة المشروع العام على حقوقهم بصفة كلية أو جزئية، لذا نقدم المشوره والنصح القانوني حول:
- كيفية التأسيس والإكتتاب في الشركة المساهمة التي تؤسس من الحكومة لتؤول إليها أصول الشركة أو المشروع العام
 الجاري تخصيصه.
- بيان مدى تأثير عمليات الخصخصه على مستوى الأسعار وجودة الخدمات إنطلاقاً من أحكام القانون رقم (٣٧ لسنة
 ٢٠١٠م) في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص وقانون حماية المنافسة الكويتى.
 - كيفية التعامل مع المجلس الأعلى للتخصيص والأجهزة المعاونة له.
 - المساعدة في تقديم طلبات التأهيل للمستثمرين الإستراتيجيين الراغبين بالتقدم بالإكتتاب في المشروع العام.
 - تقديم النصح والمشوره القانونية بشأن السهم الذهبي المقرر للحكومة وبيان وآثاره القانونية.
- بيان حقوق وواجبات المكتتبين من المواطنين أوالقطاع الخاص في رأس مال الشركات التي تؤسس كنتيجة لعملية
 التخصيص.

- بيان مدى إلتزام الشركات التي تأسست نتيجة لعملية التخصيص بأحكام القانون رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٠م) في شأن تنظيم
 برامج و عمليات التخصيص و لائحته التنفيذية و القرارات و التعليمات الصادرة تنفيذا له.
- بيان حقوق العاملون الكويتيون بالنسبة للشركة المؤسسة نتيجة التخصيص سواء الراغبين منهم في الإنتقال الى الشركة المؤسسة أم غير الراغبين.
- تقدیم النصح فیما یتعلق بتضارب المصالح وفقاً لأحكام القانون رقم (۳۷ لسنة ۲۰۱۰م) في شأن تنظیم برامج
 وعملیات التخصیص وتقدیم المشوره حول كیفیة تلافی حدوث إحدی حالات تضارب المصالح.
- بيان الحالات التي قد تؤدى إلى توقيع الجزاءات على الشركات المساهمة المخالفة لأحكام القانون رقم (٣٧ لسنة برامج وعمليات التخصيص ولأئحته التنفيذية وقرارات المجلس الأعلى للتخصيص المنظمة كما في النظام الأساسي وعقد تأسيس الشركة، بالإضافة إلى بيان كيفية تفادى الوقوع في هذه المخالفات، وفي حالة حدوث مخافات كيفية التعامل مع المجلس الأعلى للتخصيص بشأنها وما يتبع ذلك من إجراءات.